

تعليمات السلامة في موانئ وساحات شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

أولاً: تسمى هذه (تعليمات السلامة في موانئ وساحات شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ) لسنة ٢٠٢٣ الصادرة استناداً للتعليمات رقم (١٥٦) لسنة ٢٠١٤م الصادرة عن مجلس المفوضين بموجب احكام المادة (١٥) فقرة (م) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠م ويعمل بها اعتباراً من ١/١٠/٢٠٢٣م.

ثانياً: تعتبر ساحات التحميل والتفريغ وساحات المعاينة والارصفة في جميع مرافق الشركة مناطق ذات طبيعة عمل متخصصة تتطلب الالتزام بقواعد السلامة العامة والتعليمات المتبعة وذلك للمحافظة على أعلى درجات السلامة للعاملين ومتلقي الخدمات في جميع المرافق ويجب على الجميع الالتزام بالتعليمات التالية:

- ١- الالتزام بتعليمات وإجراءات السلامة وارتداء ملابس الوقاية الشخصية (السترة العاكسة والخوذة وأحذية السلامة).
- ٢- الإفصاح عن وجود مواد خطرة وعن أوزان البضائع (وارد او صادر).
- ٣- الالتزام بقواعد السير والتقيد بالسرعة المقررة حسب اللوحات الإرشادية وعدم استخدام الهاتف الجوال أثناء القيادة.
- ٤- الالتزام بالتعليمات المتبعة للعمل في الساحات، والمسارات والمسارب المحددة للحركة والبوابات المحددة للدخول والخروج والمواقع المخصصة للتحميل والتفريغ.
- ٤- توخي الحيطه والحذر أثناء العمل وتجنب إحداث أي أضرار بممتلكات ومرافق الشركة.
- ٥- تجنب التوقف في الأماكن والمواقع الذي يؤدي إلى تعطيل سير الحركة والعمل.
- ٦- الالتزام بالمواعيد المحددة للتحميل والتفريغ وتجنب التأخير الذي يسبب تعطيل سير العمل.
- ٧- عدم العبث بالبضائع والأوزان أثناء التحميل والتفريغ.
- ٨- يمنع ترك الشاحنة أو المركبة في ساحات ومرافق الشركة ومغادرة السائق بدون الحصول على موافقة مسبقة من إدارة العمليات في الشركة.
- ٩- يحظر على أي شخص أن يكون تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات خلال تواجده في مرافق الشركة.
- ١٠- المحافظة على النظافة وعدم القاء النفايات والإطارات التالفة والمخلفات وعدم غسل المركبات داخل ساحات ومرافق الشركة.
- ١١- إبراز الوثائق الشخصية عند الطلب.
- ١٢- عدم إشعال النار لأي سبب من الأسباب.
- ١٣- إبلاغ وحدة الأمن عن أي حادث أو إصابة أو تعطل للشاحنة أو أي طارئ في موقع العمل.

سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة، وذلك لضمان سلامة الجميع ولتجنب تعطيل سير العمل وحسب الجدول التالي:

المخالفة	الإجراء
عدم ارتداء ملابس الوقاية الشخصية المطلوبة.	منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة أسبوع.
عدم اتباع إجراءات السلامة المطلوبة عند التحميل والتفريغ.	منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة أسبوع.
عدم الإفصاح عن وجود مواد خطرة وعن أوزان البضائع (وارد أو صادر).	منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة ثلاثة أشهر.
عدم الالتزام بقواعد السير وتجاوز السرعة المقررة.	منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة أسبوع.
استخدام الهاتف الجوال أثناء القيادة في ساحات الميناء.	منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة أسبوع.
عدم الالتزام بتعليمات العمل المتبعة للعمل في الساحات والمسارب.	منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة شهر.
إعاقة الحركة على بوابات الدخول والخروج.	منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة شهر.
الوقوف في مكان غير مخصص للتحميل والتفريغ.	منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة شهر.
إحداث أي أضرار بممتلكات ومرافق الشركة.	منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة شهر وتحميله قيمة الأضرار.
الوقوف في الأماكن والمواقع التي تؤدي إلى تعطيل سير الحركة والعمل.	منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة شهر.
عدم الالتزام بالمواعيد المحددة للتحميل والتفريغ والتأخير الذي يسبب تعطيل سير العمل.	منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة شهر.
ترك الشاحنة أو المركبة في أي مكان في الساحات أو الشوارع والمسارب ومغادرة الموقع بدون الحصول على موافقة مسبقة من إدارة العمليات في الشركة.	منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة شهر وغرامة مالية بقيمة ٢٥ دينار عن كل يوم أو جزء من اليوم.
تعاطي الكحول والمخدرات أو تحت تأثيرها.	منع دخول ساحات ومرافق الشركة منع دائم.
القاء النفايات والإطارات التالفة والمخلفات.	منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة شهر وغرامة مالية بقيمة ٢٥ دينار.
غسيل المركبات داخل ساحات ومرافق الشركة.	منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة شهر وغرامة مالية بقيمة ٢٥ دينار.
تغيير في الأوزان المعلنة عند نقل البضائع أو المواد .	منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة سنة أشهر.
الاعتداء على الموظفين أثناء عملهم.	منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة ثلاثة شهور وتقديم شكوى لدى المدعي العام بحق المعتدي.

المخالفة	الإجراء
إخراج البضائع أو الحاويات بطريقة غير مشروعة.	منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة ستة أشهر وتقديم شكوى لدى المدعي العام بحق المتسبب.
تغيير في الأوراق والوثائق الرسمية بطريقة غير مشروعة.	منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة ستة أشهر وتقديم شكوى لدى المدعي العام بحق المتسبب.
العبث في البضائع المخزنة داخل حرم الميناء والساحات.	منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة ثلاثة أشهر وغرامة مالية بقيمة الأضرار.
إشعال النار لأي سبب من الأسباب.	منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة شهر.
التدخل داخل المستودعات وساحات التخزين وفي الأماكن الممنوع التدخل فيها.	منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة ثلاثة شهور.
التصوير داخل مرافق الشركة بدون تصريح مسبق.	منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة ثلاثة شهور.
الامتناع عن إبراز الوثائق الشخصية عند الطلب.	منع دخول ساحات ومرافق الشركة لمدة شهر.
تكرار أي من المخالفات أعلاه أكثر من مرة.	تضاعف العقوبات المنصوص عليها أعلاه.


 محمود عبد الكريم خليفات
 المدير العام